بين الصلاة ولو اصحت في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف المطلق فانه لو ادركها
الحيض بعد ما اصبحت صلى المطلق كان عليها تلك الصلاة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت في الاوجه او ياسقاط
سقط متبعين الحاق لا يلزمها قضاء تلك الصلاة **الفصل الثالث في الانتقال** الانتقال على اضرب
انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى
في غير موضعها المعروف بها الانتقال يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون مرة
وعلى الفتوى وثانيا هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة عشر
فرأت مرة زيادة على معروفتها الى ايام لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق عند ابي حنيفة ومحمد
ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة واما تطهر مرة الى خمسة في سنة الشهر اذا استمر بها الدم فانها ترد الى
عادتها الفائتة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر مرات لو جمعتها انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم
في الشهر الثالث فانها ترد الى اول ما عليها الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من زيادة ايام او ازيادة ايام على
هذا ولنا ايضا انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجميع اما في المتقدم على عادتها فلها خمسة او جه احدها اذا
تراءى لها شيئا وراء قبل ايامها ما يكون حيضا اتفاقا اذا رأت في ايامها ما لا يكون اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون
حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين وتصير عادة لها الثاني اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين فاتين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا والخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل اليه من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح اول رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها ثم تمشيا في ايامها الى ان
يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها الدم
مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي مستحاضة **الفصل الثاني** في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم
الثاني في الجميع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها او اربعة بعدها والثاني
على الخلاف هنا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وان زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة
وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام العشرين ثم
تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم الخامس لا يوم
بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلاة اذا كان ابتداء مرأى ايام طهرها تؤمر بالغسل الى ايام حيضها
لا تتجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا جاء وقت
فرض وقت الصلاة وتؤمر بالصلاة **الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين** الطهر بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان خمسة عشر يوما

يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينتقل الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا يجعل كلاهما
حيضا ويجوز حتم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية مجموعهما خمسة عشر يوما وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت
فرأت يوما دما وايام عشرة طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويومين دما وسبعة طهرا ويومين دما والعشرة قرء والحيض يتقدم
الشهر طهرا وينتقل على راس العشرة وان كان هذا طهرا جسمه ومسائل الكل لا تتأتى على قول ابي يوسف وانما تتأتى على قول
محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وينتقل
على راس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ولو طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة
من اول كل شهر حيض وبقيتها الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس** امرأة ولدت ولم يستمر بها الدم
تركت الصلاة اربعين يوما الا ان مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم فنفاسها
اربعين يوما وطهرها خمسة عشر يوما وكذا لو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم فنفاسها اربعين وطهرها احد
وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاولى عند ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة اذا رأت الدم في
بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يتصل عليها او لا وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا
الطهر الخالي في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعلى الثاني امرأة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما
ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تنتقل عند تمام الاربعين
ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلاة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل
فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر الطهر
وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلاة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرأت الدم
عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان
قدر عدتها المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاكثر لا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية تموت بغير
او بحفر حفيرة وبجلس هناك كيلا يؤذي الولد المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتؤمر
استحاضة ولو سال الدم من اسفل تصير نفساء اما انتقاص العدد وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة
وطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل السقط عشرة دما
يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فلده حكم الولد التام وان كان غير مستبين فله عشرة
ايام وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج فالجواب انها محتاط فتبنى على انها شكت في انها حيض او
نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة طهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلاة
عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين وان اسقطت في المخرج

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)